



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، فقرة أخيرة نصها الآتي:

"وفي جميع الأحوال ، يجوز أن يتم تسجيل العمليات المتعلقة باستخدام إتمادات الموازنة الجارية طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بنظام الحاسب الآلي، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح بالتعديل في المدخلات المسجلة"

(المادة الثانية)

تضاف عبارة "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٦) من هذه اللائحة" إلى صدر الفقرة الأولى للمواد (٣٦) و(٣٧) و(٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

صدر في: ١٧/٦/٢٠٠٩